مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

عناصر اختلال التوازن المالي عند تكوين عقد المعاوضة(*)

الباحث/ عمران سعد أحمد حساني
باحث دكتوراه، كلية الحقوق
جامعة تعز - اليمن

*) تاريخ تسليم البحث 1/1/2025 تاريخ قبوله للنشر 5/2/2025
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

عناصر اختلال التوازن المالي عند تكوين عقد المعاوضة

الباحث/عمران سعد أحمد حساني
باحث دكتوراه، كلية الحقوق
جامعة تعز - اليمن

الملخص

يعد العقد وسيلة لتبادل الأموال والمنافع بين الأفراد، ومع ذلك فإن تحقيق التوازن التام بين الالتزامات التعاقدية يمثل تحديًا عمليًا، مما قد يؤدي إلى اختلالات ناتجة عن طمع أحد الأطراف في الحصول على أكبر منفعة، يتم تناول موضوع الاختلال المالي في الفقه القانوني عبر مفهوم "الغبن"، الذي يشير إلى وجود تفاوت غير عادل بين ثمن موضوع العقد وقيمته الحقيقية.

يتناول هذا البحث موضوع عناصر اختلال التوازن المالي في عقود المعاوضة، ويسعى إلى استعراض كيفية معالجة التشريعات المختلفة لهذه المسألة من أجل ضمان العدالة وحماية الأطراف المغبونة في العقود، ويركز البحث على التشريع اليمني والمصري، مع إجراء مقارنات بالقانونين الفرنسي والألماني، لتحديد كيفية تعامل تلك الأنظمة القانونية مع حالات اختلال التوازن المالي بين طرفي العقد.

ويهدف هذا البحث إلى استقصاء العناصر القانونية لحالات اختلال التوازن المالي التي اعترفت بها التشريعات المدروسة، وقد أظهر البحث أن هذه التشريعات اتفقت على تكريس العنصر المادي لحالات اختلال التوازن المالي، والمتمثل في عدم تعادل الالتزامات المالية، والمعبر عنه بمفهوم الغبن، إلا أنها اختلفت في تحديد العنصر المعنوي المؤثر في سلامة الإرادة؛ إذ ركّز التشريع اليمني على "الغبن التغريري" كحالة اختلال ناتجة عن التغرير، بينما اعتمد التشريع المصري على مفهوم "الغبن الاستغلالي" كعامل رئيسي يستدعي التدخل لتحقيق العدالة وضمان حماية الأطراف المتعاقدة.

وأوصى البحث بتكريس نظرية الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة في القانون اليمني، كما اقترحت توسيع حالات اختلال التوازن الاقتصادي لتشمل جميع عيوب الرضا وليس فقط الغبن التغريري، عبر إضافة نص قانوني يسمح للقاضي بإلغاء العقد أو تعديل التزامات الأطراف في حال وجود اختلال بين المنافع والالتزامات ناتج عن أي عيب من عيوب الرضا بشكل عام، دون الاقتصار على عيب التغرير.

الكلمات المفتاحية: الغبن، الاستغلال، التغرير، الإبطال، تعديل الثمن.

Elements of financial imbalance in the formation of a compensation contract

Emran Sa'ad Ahmed Husani
PhD researcher at the Faculty of Law
Taiz University - Yemen

Abstract

The contract is considered to be a means of exchanging money and benefits between individuals, however, achieving a perfect balance between contractual obligations represents a practical challenge, which may lead to imbalances resulting from one party's greed to obtain the greatest benefit, The topic of financial imbalance is addressed in legal jurisprudence through the concept of "fraud", which refers to the existence of an unfair disparity between the price of the subject of the contract and its real value.

This research addresses the topic of elements of financial imbalance in compensation contracts, and seeks to review how different legislations address this issue in order to ensure justice and protect the defrauded parties in contracts. The research focuses on Yemeni and Egyptian legislation, with comparisons to French and German laws, to determine how these legal systems deal with cases of financial imbalance between the two parties to the contract.

This research aims to investigate the legal elements of cases of financial imbalance recognized by the studied legislations, The study showed that these legislations agreed to devote the material element to cases of financial imbalance, represented by the lack of equality of financial obligations, expressed by the concept of fraud, However, they differed in determining the moral element affecting the integrity of the will; as Yemeni legislation focused on "deceptive fraud" as a case of imbalance resulting from fraud, while Egyptian legislation relied on the concept of "exploitative fraud" as a major factor that requires intervention to achieve justice and ensure the protection of contracting parties, The study recommended devoting the theory of exploitation as a defect of the will in Yemeni law, and also suggested expanding the moral element of cases of economic imbalance to include all defects of consent and not just deceptive fraud, by adding a legal text that allows the judge to cancel the contract or amend the obligations of the parties in the event of an imbalance between benefits and obligations resulting from any defect of consent in general, without being limited to the defect of fraud.

Keywords: Deception, Exploitation, fraud.

مقدمة البحث:

العقد هو وسيلة لتبادل الأموال والمنافع بين الأفراد، حيث يسعى كل طرف للحصول على مقابل لما يقدمه، لكن عمليًا، قد يصعب تحقيق التوازن التام بين الالتزامات التعاقدية، حيث يسعى كل طرف لتحقيق أكبر منفعة ممكنة، مما قد يؤدي إلى اختلال في التوازن الاقتصادي بين الأداءات المتقابلة[1].

يمكن تحديد التوازن المالي أو الاقتصادي في عقود المعاوضة على أنه التوازن بين ثمن السلعة أو الخدمة وقيمتها الحقيقية[2]، يمثل الثمن المحدد في السوق القيمة الحقيقية للسلعة، رغم أن القيمة الاقتصادية تعتبر شعورًا ذاتيًا وغير مادي، ولتحقيق تجسيد عملي لهذه القيمة، يتم تمثيلها من خلال الثمن، وعندما يحدث اختلال بين الثمن المدفوع والقيمة الحقيقية للسلعة أو الخدمة، ينشأ ما يعرف بالاختلال الاقتصادي الذي تتناوله بعض التشريعات تحت مفهوم "الغبن".

عرّف بورتاليس الثمن بأنه "الجزء أو المبلغ المالي الذي يُعتبر معادلًا للقيمة، عند مقارنته بها"[3]، كما قدّم كل من فرانسوا كولار دو تيي وفيليب ديليبك تعريفًا للثمن باعتباره "المبلغ المالي الذي يُسلم للبائع ويعادل قيمة الشيء المباع كما قدّرها الأطراف باعتبارها قيمة عادلة"[4].

وفقًا للتعريفات السابقة، يُفهم الثمن بوصفه "مبلغًا ماليًا"، ويمكن توسيع هذا التعريف ليشمل جميع عقود المعاوضة التي يكون المقابل فيها ماليًا[5]، إذ يمثل المال وسيلة للتبادل مما يجعل الأداء المالي مميزًا عن فئات أخرى من العقود، مثل عقود المقايضة[6]، من ناحية ثانية، يبرز تعريف الثمن بوصفه "معادلًا للقيمة" دوره الأساسي في التعبير عن القيمة الاقتصادية، التي تعدّ مفهومًا تجريديًا ينتمي إلى المجال النفسي البحت، وحيث إن القيمة الاقتصادية لا تمتلك تعبيرًا مباشرًا في المجال القانوني، فإنها تتطلب وسيطًا يمكّنها من الظهور، وهو الثمن[7].

يرتبط الثمن بالقيمة عبر آلية التقدير التي تحول الشعور المجرد بالقيمة إلى واقع اقتصادي، رغم أن التوازن المثالي بين الثمن والقيمة يظل هدفًا صعب التحقيق، إلا أن الواقع يستدعي تدخل القانون لضمان العدالة بين الأطراف،

---

(1) اللهيبي، صالح؛ آل علي، أحمد عيل حسن. (2021). سلطة القاضي في تعديل مضمون العقد بسبب الاستغلال المصحوب بالغبن الفاحش. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 18(2)، ديسمبر، ص638-685، ص639.

(2) للمزيد حول التوازن بين الثمن والقيمة انظر:

Lehman, Constance. (2022). Essai sur le prix et la valeur en droit des contrats, Thèse de Doctorat, Université Paris-Saclay, 20 juin.

(3) J.-É.-M. Portalis. (1838). Motifs et discours prononcés lors de la publication du Code Civil, Firmin Didot Frères. 598.

(4) Collart Dutilleul, F., et Delebecque, Ph. (2019). Contrats Civils et Commerciaux, 11e éd., Précis, Dalloz, n° 137, 152.

(5) يمكن تعريف الثمن والإيجار والمرتب والفائدة بشكل تقليدي على أنها المبلغ من المال الذي يُسلّم للطرف الآخر في العقد ويتوافق مع قيمة موضوع العقد، كما قدّرها الطرفان على أنها عادلة.

(6) Larribau-Terneyre, V. (1997). «L'exigence d'une notion de prix (problématique) ». in Les exigences en matière de prix, F. Ferrier (Dir.), JCP E, Cah. Dr. Entr., n° 4/5, 25.

(7) Lehman, Constance. (2022). Essai sur le prix et la valeur en droit des contrats, op. Cit, 34.

وفي حين أن تحقيق العدالة المطلقة في المعاملات يُعتبر هدفًا فلسفيًا مثاليًا، فإن المجتمع يرفض استغلال الإنسان للإنسان ويميل إلى ضمان حد أدنى من العدالة التبادلية وفقًا لقانون أخلاقي صارم[1].

إن اختلال التوازن الاقتصادي بين اطراف عقود المعاوضة عند تكوينها بمجرده وذاته أي مجرد عدم التعادل بين ما يلتزم المتعاقد بادائه بمقتضى العقد وبين المقابل الذي يقرره له لا ينهض سببا للطعن في العقود إلا في حالات استثنائية، وهذا ما قررته المادة (1168) من القانون المدني الفرنسي التي تنص بأنه: "في عقود المعاوضة، لا يُعد عدم التكافؤ بين الالتزامات سببًا لبطلان العقد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2]، وتأتي هذه القاعدة استنادًا إلى الحكمة المتمثلة في حماية العقود وإحاطتها بسياج من الأمن والاستقرار، طالما لم يتوافر سبب قوي يستدعي استثناء هذه القاعدة؛ فاعتبار الغبن بذاته سببًا للطعن في العقود يؤدي إلى إرباك التعاملات ويخلّ بمبدأ استقرارها، ما قد يُلحق بالمجتمع أعباء وتعقيدات لا مبرر لها[3]، ومع ذلك قد يصل اختلال التوازن الاقتصادي في كثير من الأحيان إلى درجة تُوصَف بأنها "ظلم اقتصادي" أو "غبن فاحش"، وهو ما قد يُرتب عليه القانون إبطال العقد، وهذا يعني اعتبار العقد كأنه لم يكن بسبب التفاوت الكبير بين الأداءات المتقابلة، ولتفادي استغلال هذه القاعدة بصورة انتهازية، كادعاء وجود اختلال دون مبررات حقيقية، أو الإضرار بمبدأ قوة العقد الملزمة الذي يقتضي احترام الالتزامات المتفق عليها، يضع القانون عناصر دقيقة وصارمة لتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى إبطال العقد أو تعديله بسبب الاختلال الاقتصادي، ومن هنا تتمحور إشكالية البحث.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في طرح التساؤل التالي:

- ما هي العناصر القانونية لحالات اختلال التوازن المالي بين أطراف عقد المعاوضة عند تكوينه والتي اعترفت بها التشريعات المقارنة؟

منهجية البحث:

للإجابة على هذه الاشكالية اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي: لوصف وتحليل الظواهر القانونية والمصطلحات بشكل دقيق، والمنهج المقارن: لمقارنة القوانين اليمني والمصري مع النظر إلى القانون الفرنسي والألماني وتحليل آراء الفقهاء.

---

(1) De Page, Henri. (1946). Le Problème de la lésion dans les contrats, Institut de Sociologie Solvay, Université Libre de Bruxelles, Nouvelle Série, Office de Publicité, J. Lebègue & Cie, Bruxelles. 10.

(2) تنص المادة: (1168) من القانون المدني الفرنسي على أنه:

"Dans les contrats synallagmatiques, le défaut d'équivalence des prestations n'est pas une cause de nullité du contrat, à moins que la loi n'en dispose autrement".

(3) اليعقوب، بدر جاسم محمد. (1987). الغبن في القانون المدني الكويتي. "دراسة مقارنة"، ط1، دون دار نشر: ص 144.

أهمية البحث:

يساهم البحث في تطوير الفقه القانوني اليمني وتحسين القانون اليمني مستفيدًا من التجارب المقارنة، بالإضافة إلى دعم القضاة والمحامين في تناول قضايا التوازن الاقتصادي وتحقيق العدالة التعاقدية، مما يعزز استقرار التعاملات القانونية.

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحليل النصوص القانونية اليمنية واستعراض القوانين المقارنة لتحديد أوجه التشابه والاختلاف، مع تقديم توصيات ومقترحات في هذا الموضوع.

تقسيم البحث:

في حين يعتبر التشريع اليمني الغبن الناتج عن التغرير حالة من حالات الاختلال التي تستوجب التدخل لحماية الطرف المغبون، يعتمد التشريع المصري على مفهوم "الغبن الاستغلالي" كسبب مشروع للادعاء بوجود اختلال في التوازن الاقتصادي، على الرغم من اتفاق كلا القانونين على ضرورة توافر عنصر مادي يتمثل في عدم التعادل بين الالتزامات المالية وقت تكوين العقد (المطلب الأول)، وعنصر معنوي يتمثل في اختلال سلامة إرادة الطرف المغبون (المطلب الثاني)، إلا أنهما اختلفا في تحديد طبيعة العنصر المعنوي المطلوب.

المطلب الأول: العنصر المادي: عدم التعادل بين الالتزامات المالية

لاعتبار وجود حالة اختلال في التوازن المالي بين طرفي العقد، تشترط القوانين توافر عنصر الغبن الفاحش كعنصر مادي للاختلال (الفرع الأول)، إلى جانب العنصر المعنوي المتمثل في عدم سلامة الرضا، ومع ذلك، فقد اعترفت تلك القوانين، في حالات استثنائية، بإمكانية وجود الغبن المجرد دون الحاجة إلى اقترانه بأي خلل في الإرادة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الغبن الفاحش كعنصر مادي للاعتداد بحالة اختلال

يتطلب الاعتداد بحالة اختلال التوازن المالي وجود غبن (أولا) فاحش (ب).

أولًا: وجود غبن

الغبن في القانون اليمني، على غرار المشرع الأردني[1] والاماراتي[2] اعتد المشرع اليمني بالغبن التغريري كحالة يحدث فيها اختلال توازن اقتصادي بين المتعاقدين في وقت إبرام العقد، حيث نصت المادة (181) من القانون المدني اليمني على أن: "الغبن هو أن يكون أحد العوضين غير متعادل مع العوض الآخر، ولا تأثير للغبن على صحة العقد من البالغ العاقل إلا إذا كان فاحشًا وفيه غرر، ويُعتبر الغبن فاحشًا إذا بلغ عشر قيمة المعقود عليه وقت التصرف".

(1) نصت المادة: (145) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا غرر أحد العاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش، كان لمن غرر به فسخ العقد".

(2) نصت المادة: (178) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش، جاز لمن غرر به فسخ العقد".

عرف المشرع اليمني في المادة (181) من القانون المدني الغبن على أنه عدم تعادل أحد العوضين مع العوض الآخر، ويعرفه بعض الفقه بأنه "عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد وما يأخذه في عقد المعاوضة عند إبرام العقد"[1]، بحيث يحدث اختلال كبير في القيمة بين العوضين وقت انعقاد العقد[2]، يؤدي إلى خسارة للطرف الذي يعطي أكثر مما يأخذ، فيسمى هذا الطرف "مغبونًا"، بينما يسمى الطرف الآخر الذي يأخذ أكثر مما يعطي "غابنًا"[3].

ويستفاد من ذلك أن الغبن يعتبر عيبًا يلحق العقد[4]، ويقوم على التفاوت بين الأخذ والعطاء فيه، مما يقتضي أن يكون العقد من عقود المعاوضات، وعقد المعاوضة هو الذي يتلقى فيه كل من المتعاقدين عوضًا أو منفعة أو فائدة لما أعطاه، كعقود البيع والمقايضة والعمل والإيجار، ولا يشترط في المقابل الذي يحصل عليه المتعاقد أن يكون متساويًا مع ما يحصل عليه المتعاقد الآخر[5]، كما أنه لا يشترط بالضرورة أن يحصل المتعاقد على المقابل من المتعاقد الآخر، فقد يحصل عليه من طرف ثالث[6]، في عقود التبرع، لا يوجد تفاوت في الغبن لأن التبرع يعتمد على نية العطاء دون توقع مقابل، لذا، لا تنطبق قاعدة الغبن على هذه العقود، حيث لا يتوقع المتبرع شيئًا في المقابل، وبذلك يتميز الغبن عن الاستغلال، يمكن الطعن في العقد على أساس الاستغلال سواء كان من عقود المعاوضة أو التبرع[7].

في عقود المزاد نص المشرع اليمني على عدم جواز الطعن بالغبن في حالة بيع تم عن طريق المزاد العلني[8]، حيث لا يجوز الطعن في العقد بسبب الغبن إذا تم البيع بهذه الطريقة، وذلك لأن المزاد العلني يضمن للبائع تحصيل أكبر ثمن للشيء المبيع بفضل الإجراءات القانونية التي تم اتباعها وفقًا لما حددته المشرع في قانون المرافعات، ومن الجدير بالذكر أنه إذا تم البيع عن طريق المزاد العلني بناءً على رغبة البائع فقط، دون اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات، فلا يتم البيع وفقًا للقانون، في هذه الحالة، يجوز الطعن في العقد بسبب الغبن لعدم توافر الضمانات القانونية التي تحول دون وقوعه[9].

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق. (1952). الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام). دار إحياء التراث العربي: بيروت، ص355.

(2) زيدان، عبد الكريم. (1994). المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط14، مؤسسة الرسالة: بيروت، ص296.

(3) الحكيم، عبد المجيد. (1993). الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني. الجزء الأول، الشركة الجديدة للطباعة: بغداد، ص455.

(4) لكن المشرع اليمني لم يعتد بهذا العيب المجرد مالم يكن فاحشًا وفيه غرر.

(5) الشرفي، منصور حسن محمد. (2024). خيار الغبن في الفقه الإسلامي والقانون المدني اليمني. دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية، 2(1)، ص390-409، ص 402.

(6) اليعقوب، بدر جاسم محمد. (1987). الغبن في القانون المدني الكويتي "دراسة مقارنة". ط1، (د. ن): ص211.

(7) الشرفي، منصور حسن محمد، مرجع سابق، ص402.

(8) وفقًا لما ورد في المادة: (514) من القانون المدني رقم: (14) لسنة (2002م).

(9) الشرفي، منصور حسن محمد، مرجع سابق، ص402.

لا يتحقق اختلال التوازن الاقتصـــادي إلا إذا وُجد الغبن وقت انعقاد العقد، أما إذا ظهر التفاوت في القيمة لاحقًا، فإن الأمر يُعالج وفق أحكام الظروف الطارئة، وليس قواعد الغبن، ويشـترط أن يُثبت الضـرر عند التعاقد، حيث يُقيَّم حينها اختلال العوائد، وقد أكدت المادة (181) من القانون المدني اليمني ذلك بالنص على اعتبار الغبن فاحشًا إذا بلغ عشر قيمة المعقود عليه وقت التصرف.

الغبن في القانون المصري: يتحقق عيب الاستغلال عندما يحدث عدم توازن في الالتزامات العقدية، وهو ما يُعرف بالغبن، الذي يمثل العنصر المادي الأساسي لهذا العيب، يُعد الغبن مؤشرًا يكشف عن استغلال أحد المتعاقدين لضعف إرادة الطرف الآخر[1]، وقد عبّر القانون المدني المصري عن هذا المفهوم بوضوح، حيث اعتبر الاستغلال واقعًا في الحالات التي "تكون فيها التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصـــل عليه من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر"[2].

لتحديد ما إذا كان العنصـــر المادي لعيب الاســـتغلال متوافرًا أم لا، يجب مقارنة قيمة الالتزامات العقدية المتقابلة[3] للتأكد من أن المتعاقد المستغل قد حصل على فائدة بينما لحق المتعاقد المغبون ضرر، وأن الفائدة والضرر نشأتا من نفس العقد مع وجود عدم تعادل واضح بينهما[4]، ولا ينبغي الاقتصار في فهم العنصر المادي على عدم التعادل فقط، بل يجب أن يشـمل أيضًـا الحالات التي يقبل فيها أحد المتعاقدين شـروطًا جائرة بسـبب اسـتغلال ضـــعف إرادته[5]، مع أخذ جميع الشـــروط التي تفرض عبئًا على أحد الأطراف بعين الاعتبار عند المقارنة بين التزامات الطرفين بشكل شامل[6].

يُقدَّر اختلال التعادل بين قيمة الالتزامات العقدية وقت إبرام العقد، ولا يُعتد بتغير قيم الالتزامات بعد ذلك[7]، ذلك لأن وقت إبرام العقد هو الوقت الذي تتحقق فيه ســـلامة الإرادة، وإذا طرأ التغيير بعد الإبرام، لا

---

(1) فرج، توفيق. (1957). نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري. رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ص214، الزبيدي، زهير (1973)، الغبن والاستغلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ص74.

(2) المادة: (129) من القانون المدني المصري.

(3) ذنون، حسن. (1976). النظرية العامة للالتزامات. مصادر الالتزام، الجامعة المستنصرية، بغداد، ص103.

(4) فرج، توفيق. (1957). نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري. رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ص215-216.

(5) فرج، توفيق، المرجع السابق، ص217-218.

(6) مثال على ذلك هو أن يبيع شخص لآخر قطعة أرض مع شرط عدم البناء عليها لمدة معينة، حيث يُعتبر الامتناع عن البناء جزءًا من تقدير المنفعة التي حصـــل عليها البائع مقارنةً بالثمن المدفوع، وكذلك في عقد العمل، حيث قد يقبل العامل شـــروطًا جائرة بسـبب اسـتغلال رب العمل لضـعف في إرادة العامل، مثل الحاجة أو البطالة أو المنافسـة، انظر: الصـدة، عبد المنعم (1974) مصادر الالتزام. دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية: بيروت، ص17-18، زهران، همام. (2004). الأصول العامة للالتزام. نظرية العقد، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، ص174.

(7) السنهوري، عبد الرزاق. (1952). الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء الأول. نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ص356.

يمكن القول بوجود استغلال[1]، هذا يضمن استقرار المعاملات ويحمي العقود التجارية[2]، وإذا تغيرت القيم بعد الإبرام، تطبق نظرية الظروف الطارئة بدلًا من نظرية الاستغلال إذا توافرت شروطها[3].

ثانيًا: أن يكون الغبن فاحشًا

ويجب أن يكون عدم التعادل بين قيمة الالتزامات العقدية جسيمًا أو فاحشًا بما يتجاوز الحدود المألوفة في المعاملات[4]، ويرجع ذلك إلى أنَّ عدم التعادل اليسير يعتبر أمرًا مألوفًا في التعامل، بحيث أنَّ الاعتداد به يزعزع استقرار المعاملات، وهذا ما نصت عليه التشريعات المدنية ولكن بتعبيرات مختلفة، ففي حين استخدم المشرع الألماني تعبير "الاختلال الفادح"[5]، استخدم المشرع المصري تعبير "لا تتعادل البتة"[6]، ويمكن القول أنه مع تعدد التعبيرات التشريعية للدلالة على جسامة عدم التعادل، فإنها تؤدي إلى معنى واحد وهو وجوب أن ينعدم التعادل بين قيمة الالتزامات العقدية بشكل يخرج عن العادة المألوفة، ولا يمكن التسامح به في المعاملات المالية.

ولكن كيف يتم تحديد درجة جسامة عدم التعادل بين الالتزامات العقدية؟ هناك تباين حول معيار تمييز الغبن الفاحش عن الغبن اليسير، اعتمد القانون المدني اليمني معيارًا دقيقًا لتحديد الغبن الفاحش المتعلق بتصرفات البالغ الراشد، حيث يُعتبر فاحشًا إذا بلغ عشر قيمة المعقود عليه وقت التصرف، وذلك وفقًا لنص المادة (181) من القانون المدني، كما تعتبر تصرفات الصغير المميز صحيحة في حدود ما أُذن له به، باستثناء الحالات التي يتضمن فيها التصرف غبنًا فاحشًا يتجاوز عشر قيمة المثل وقت إبرام التصرف، طبقًا لنص المادة (61) من القانون المدني، ووفقًا للمادة (513)، يُمنع بيع عقار ناقص الأهلية أو عديمها بغبن فاحش يتجاوز نصف عشر ثمن المثل، يتسم هذا الاتجاه بالدقة والموضوعية، حيث يعتمد على حساب النسبة القانونية لتحديد الغبن الفاحش دون تدخل القاضي في تقديره[7].

اعتدَّ القانون المدني الفرنسي بالغبن في عدة حالات كاستثناء من القاعدة العامة التي تمنع الطعن في العقود بسبب الغبن، من بين هذه الحالات، وضع المشرع الفرنسي رقمًا محددًا لا يجوز تجاوزه لاعتبار الغبن فاحشًا، ففي

(1) العدوي، جلال. (1997). أصول الالتزامات: مصادر الالتزام. منشأة المعارف: الإسكندرية، ص186.

(2) عبد الرحمن، حمدي. (1999). الوسيط في النظرية العامة للالتزامات: الكتاب الأول (المصادر الإرادية للالتزام: العقد والإرادة المنفردة). دار النهضة العربية: القاهرة، ص299.

(3) تتطلب نظرية الظروف الطارئة أن يكون الالتزام مؤجل التنفيذ، وأن يكون الظرف الطارئ استثنائيًا وغير متوقع، بالإضافة إلى أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين ويهدده بخسارة فادحة، انظر: لقمان، وحي (1992) الظروف الاستثنائية التي تطرأ على العقد بعد إبرامه: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص62-53.

(4) زهران، همام، الأصول العامة للالتزام، المرجع السابق، ص174.

(5) المادة: (138/2) من القانون المدني الألماني.

(6) المادة: (1/129) من القانون المدني المصري.

(7) فرج، توفيق. (1957). نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري. رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ص42.

حالة بيع العقار، يُشترط أن يزيد الغبن عن (7/12) من قيمة الثمن[1]، بينما في حالة القسمة يجب أن يزيد الغبن عن ربع قيمة المال المقسوم للاعتداد به[2]،وفي حالة نقل حقوق المؤلف يُشترط أن يزيد الغبن عن (7/12)[3]، أما في القانون المدني المصري، فقد اعتُدَّ بالغبن الفاحش في حالات معينة، اعتمادًا على رقم حسابي محدد يجب أن يتجاوزها الغبن حتى يُعتدَّ به، ففي حالة بيع عقار القاصر، يشترط أن يزيد الغبن عن خمس قيمة العقار المبيع وقت البيع (المادة: 425 مدني مصري)، وفي حالة القسمة، يجب أن يزيد الغبن عن خمس قيمة المال المقسوم وقت القسمة (المادة: 845 مدني مصري)، في الحالات السابقة تعترف القوانين بالغبن المجرد دون ضرورة وجود خلل في الإرادة.

الفقرة الثانية: الاعتداد بالغبن المجرد بشكل استثنائي

القاعدة العامة في المعاملات المالية هي عدم الاعتداد بالغبن المجرد بالنسبة للبالغ العاقل، لأن التجارة بطبيعتها تقوم على تحقيق الربح، وأي تدخل من المشرع لمنعه بدعوى حماية المتعاقدين من الغبن قد يؤدي إلى عزوف الناس عن ممارسة التجارة، فضلًا عن ذلك، تخضع المعاملات المالية لقانون العرض والطلب، الذي يؤدي بطبيعته إلى تفاوت في قيم البدلين، سواء بالزيادة أو النقصان[4]، يرتبط الغبن بتوازن العقد الاقتصادي، وليس من مهام المشرع إقامة هذا التوازن بين الأطراف، حيث يُفترض في كل طرف وعيه بحجم الغبن الذي قد يلحق به، يتمثل دور المشرع في ضمان التوازن القانوني من خلال التأكد من أهلية الأطراف وسلامة إرادتهم، ومع ذلك، هناك حالات يصل فيها الغبن إلى مستوى يتعذر على المشرع تجاهله، مما يستوجب تدخله لحماية الطرف المغبون[5]، خاصة في العقود أو مع الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية خاصة لطبيعتهم، في هذه الحالات، يُكتفى بوجود الغبن فقط دون الحاجة إلى شروط إضافية مثل التغرير أو الاستغلال[6]، حيث يُعامل الغبن كعيب في العقد ذاته، لا كعيب في الإرادة، لذا يعالج المشرع اختلال التوازن الاقتصادي بشكل مجرد، معترفًا بالغبن دون اشتراط وجود عوامل أخرى مصاحبة.

---

(1) المادة: (1674) من القانون المدني الفرنسي.

(2) المادة: (889) من القانون المدني الفرنسي.

(3) تنص المادة: (131-5) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أنه "في حالة نقل حق الاستغلال، إذا تعرض المؤلف لضرر يزيد عن سبعة أجزاء من اثني عشر بسبب الغبن أو بسبب التقدير غير الكافي لعوائد العمل، يمكنه المطالبة بمراجعة شروط السعر في العقد".

(4) بديوي أبو دلو، محمد قالط. (2005-2006). الغبن والاستغلال في نطاق عيوب الإرادة وفقًا للقانون الأردني. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، ص62.

(5) فرج، توفيق. (1957). نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري. رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ص27-31.

(6) محاسنة، محمد. (1990). حالات الاعتداد بالغبن بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأردني. دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، ص305.

اعترفت التشريعات المدروسة بعدة حالات للغبن المجرد، من بينها الاعتداد به بالنسبة للصغير المميز[1] وبالنسبة للبالغ الراشد في حالات محددة، مثل الغبن الناتج عن القسمة الرضائية[2]، والغبن في بيع العقار[3]، وكذلك الغبن في حالة شرط الأسد[4]، كما تناولت التشريعات حالات اختلال التوازن الاقتصادي المتعلقة بناقصي وعديمي الأهلية، حيث وُضعت نصوص لحماية فئات مثل المجنون، السفيه، الصغير[5]، وقد نص القانون المدني في مصر واليمن على حماية بائعي العقار من الغبن، شريطة أن يكونوا ناقصي أو عديمي الأهلية[6]، كذلك، اعترف القانون الفرنسي بالغبن المجرد في تصرفات الأشخاص العاجزين[7]، كما اعترفت التشريعات بالغبن المجرد بالنظر إلى ولاية التصرف عن الغير، مثل تصرفات الوكيل، الفضولي، ومتولي الوقف[8]، بالإضافة إلى ذلك، ينطبق هذا الاعتراف على تصرفات الأشخاص الممنوعين قانونًا من التصرف، كتصرفات المريض في مرض الموت[9] المدين المثقل بالديون، والمفلس[10]، يعكس هذا النهج حرص المشرع على حماية الأطراف الضعيفة في المعاملات ومعالجة اختلالات التوازن الاقتصادي، مع الاستغناء عن اشتراط وجود عيب إرادي كعنصر معنوي لتطبيق أحكام الغبن المجرد.

الفرع الثاني: العنصر المعنوي: عدم سلامة الإرادة

يشترط للاعتداد باختلال التوازن المالي توافر عنصرين أساسيين: العنصر المادي والعنصر المعنوي، ويتمثل العنصر المعنوي في ضرورة ارتباط الاختلال المالي بعيب في رضا أحد الأطراف وخلل في سلامة إرادته، مما يدفعه إلى إبرام عقد مختل من الناحية المالية، وقد اختلفت التشريعات بشأن عيوب الرضا التي يمكن الاعتداد بها لتأسيس هذا الاختلال، حيث اعترفت بعض القوانين بالغبن الناتج عن الاستغلال (الفقرة الثانية)، بينما ارتأت أخرى اشتراط اقتران عيب التدليس بعنصر الغبن لإثبات اختلال التوازن المالي في العقد (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: التغرير كعنصر معنوي للاختلال

وفق المادة (181) من القانون المدني اليمني، لا يُبطل الغبن الفاحش صحة عقد البالغ العاقل إلا إذا اقترن بالتغرير، الذي يُعد شرطًا أساسيًا للإبطال، ويرى القانون اليمني أن الغرر (التدليس) يؤدي إلى إبطال العقد إذا

(1) المادة: (62) من القانون المدني اليمني، والمادة: (1149) من القانون المدني الفرنسي

(2) المادة: (889) من القانون المدني الفرنسي، المادة: (1/845) من القانون المدني المصري.

(3) المادة: (1674) من القانون المدني الفرنسي

(4) المادة: (630) من القانون المدني اليمني، المادة: (1844-1) من القانون المدني الفرنسي.

(5) المادة: (181) من القانون المدني اليمني.

(6) المادة: (425) من القانون المدني المصري، المادة: (513) من القانون المدني اليمني.

(7) الفقرة الثانية من المادة: (435) والمادة: (488) ممن القانون المدني الفرنسي.

(8) المادة: (181) والمادة: (775) من القانون المدني اليمني.

(9) المادة: (469) من القانون المدني اليمني، المادة: (477) من القانون المدني المصري.

(10) المادة: (258) من القانون المدني المصري، المادة: (72) من القانون المدني اليمني.

كانت الحيل جسيمة، بحيث لولاها لما أقدم الطرف المتضرر على العقد[1]، يعرَّف التغرير بأنه خداع أحد العاقدين للآخر بوسائل احتيالية، قولية أو فعلية، تحمله على إبرام العقد بما لم يكن ليرضى به لولا تلك الوسائل"[2]، يُعتبر التغرير سببًا يؤدي إلى إحداث خطأ في ذهن المتعاقد، ما يجعله يقدم على إبرام العقد، مما يوضح العلاقة بين التغرير والغلط، حيث لا يمكن للقانون أن يترتب على التغرير دون أن يحدث خطأ في ذهن المتعاقد[3]، يُعد التغرير أحد العيوب التي تؤدي إلى بطلان العقد إذا كان من شأنه أن يمس إرادة أحد الأطراف، ويتحقق ذلك باستخدام وسائل احتيالية (أ) تهدف إلى خداع الطرف الآخر وتضليله (ب)، مما يؤدي إلى وقوع الطرف الآخر في غلط جوهري يؤثر على إرادته ويدفعه إلى التعاقد في ظروف لم يكن ليقبلها لولا هذا التغرير (ج).

1-استخدام أساليب احتيالية:

أ- التغرير باستخدام أساليب احتيالية مادية أو فعلية:

لتوافر عيب التغرير، يشترط أن تتم ممارسة أفعال تدليسية ملموسة من أحد المتعاقدين تجاه الآخر، كما نصت على ذلك التشريعات المدنية مثل القانون المدني الفرنسي[4] والمصري[5]، حيث يتحقق التدليس عندما يستخدم أحد المتعاقدين حيلًا تدليسية ضد الطرف الآخر، وتعتبر كل حيلة يلجأ إليها أحد المتعاقدين تغريرًا وفقًا للقانون المدني اليمني[6].

لا يمكن حصر الأساليب التدليسية لكونها تختلف تبعًا لظروف التغرير ومهارة الطرف المغرر وبساطة الطرف المغرر به[7]، من أمثلة ذلك[8]، تقديم شهادة مزورة توحي بمتانة منزل أو دقة بنائه أو كثرة إيراداته، مما يدفع الآخر إلى شرائه، تقديم شخص آخر بدلًا من المؤمن عليه للفحص الطبي، لخداع شركة التأمين وإجبارها على إبرام

(1) المادة: (179) من القانون المدني اليمني.

(2) المادة: (143) من القانون المدني الاردني.

(3) ويختلف التغرير عن الغلط في النقاط التالية: (1) من حيث السبب: الغلط هو وهم طبيعي ينشأ بشكل تلقائي في ذهن المتعاقد، بينما التغرير ينشأ بسبب أساليب احتيالية يمارسها الطرف الآخر، (2) من حيث الإثبات: الغلط يصعب إثباته لأنه وهم نفسي، أما التغرير فيمكن إثباته بسهولة كوقائع مادية، (3) من حيث التعويض: يحق للمتعاقد المغرر به المطالبة بتعويض عن الضرر وفقًا لقواعد المسؤولية التقصيرية، إضافة إلى طلب إبطال أو فسخ العقد، بينما لا يحق له طلب التعويض في حالة الغلط، انظر: السرحان، عدنان، خاطر، نوري. (2005). شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: ص148؛ سلطان، أنور. (2005). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ص78.

(4) انظر المادة: (1137) من القانون المدني الفرنسي

(5) المادة: (125/1) من القانون المدني المصري.

(6) المادة: (179) من القانون المدني اليمني.

(7) بدوي، حلمي. (1943). أصول الالتزامات، الكتاب الأول: نظرية العقد. مطبعة نوري: القاهرة، ص331-332.

(8) عبدالباقي، عبد الفتاح. (1984). موسوعة القانون المدني المصري: نظرية العقد والإرادة المنفردة. دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، (د. ن)، القاهرة، ص402.

العقد، ورغم تعدد صور الأفعال التدليسية المادية، إلا أن الهدف المشترك لها هو إما إيحاء الزيف أو إخفاء الحقيقة، يتطلب تحقق عيب التغرير أن تكون الأفعال التدليسية غير مشروعة[1]، وهي تعكس تعمّد وسوء نية من الطرف المدلس[2]، محكمة الموضوع هي الجهة المختصة بتقييم هذا الشرط استنادًا إلى وقائع الدعوى[3]، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الأفعال التدليسية جسيمة لكي تُعتَبر تغريرًا، وهذا منصوص عليه في القانون المدني اليمني والمصري[4]، ومع ذلك، يختلف التغرير عن جريمة النصب، حيث يُعد التغرير عيبًا في الإرادة يتيح إبطال أو فسخ العقد، بينما يُعد النصب جريمة جزائية تستلزم وجود أفعال تدليسية محددة كركن مستقل لتُرتب عقوبة قانونية[5].

ب- التغرير باستخدام أساليب احتيالية لفظية أو قولية (الكذب)

التغرير (التدليس) عادة ما يتم عبر تأكيدات كاذبة تدعمها أساليب احتيالية لإخفاء الحقيقة أو إيهام المتعاقد بواقع مخالف[6]، وفي بعض الحالات، قد يقتصر التغرير على الكذب المجرد دون استخدام أساليب مادية، الكذب في هذا السياق يعني تقديم معلومات خاطئة عن واقعة جوهرية تؤثر على إرادة الطرف الآخر وتجبره على إبرام العقد، وهو يختلف عن الأساليب الاحتيالية الأخرى التي تعتمد على التضليل بوسائل إضافية[7].

اعتبر القانون الفرنسي أن التغرير يتم عندما يحصل أحد المتعاقدين على رضا الطرف الآخر من خلال مناورات أو أكاذيب[8]، يتم التفريق بين التدليس المقبول، مثل المبالغة في وصف المزايا، وبين التدليس غير المباح الذي يتضمن نية لتضليل الطرف الآخر[9]، ومع تطور التشريعات الفرنسية، ضاق نطاق الكذب المقبول ليشمل الكذب المجرد كأحد أشكال المناورات التدليسية المعترف بها قانونيًا وقضائيًا[10]، من جهة أخرى، عدم إفصاح أحد الأطراف عن تقديره لقيمة الخدمة المتفق عليها لا يُعد تغريرًا قانونيًا[11].

---

(1) قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم: (1297) لسنة (56) قضائية بتاريخ (1990/11/29)، يُشترط في الغش والتدليس، وفقًا للمادة: (125) من القانون المدني وما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة، أن تكون الحيلة المستخدمة لخداع المتعاقد غير مشروعة قانونًا".

(2) الطعن رقم: (47) لسنة (5) قضائية، جلسة (1936/2/20).

(3) الطعن رقم: (39) لسنة (7) قضائية، جلسة (1937/11/11).

(4) المادة: (179) من القانون المدني اليمني والمادة: (1/125) من القانون المدني المصري.

(5) تنص المادة: (310) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة، كل من توصل بغير حق إلى الحصول على فائدة مادية لنفسه أو لغيره، وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية (نصب)".

(6) سلطان، أنور. (2005). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ص79.

(7) بينابنت، آلان. (2004). القانون المدني: الموجبات أو الالتزامات. ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت، ص72.

(8) المادة: (1137) من القانون المدني الفرنسي

(9) بينابنت، آلان، مرجع سابق، ص73.

(10) غستان، جاك. (2000). المطول في القانون المدني: تكوين العقد. ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت، ص858.

(11) المادة: (1137) من القانون المدني الفرنسي

من جانبه، نص القانون المدني المصري في المادة (125) على "الحيل التدليسية"، ولم يعتبر الكذب المجرد كافيًا لإحداث عيب في الإرادة، على سبيل المثال، إذا بالغ التاجر في وصف بضاعته، فلا يُعتبر ذلك تدليسًا لأنه يدخل في نطاق التعاملات المعتادة[1]، ومع ذلك، يُعتبر الكذب المجرد تدليسًا إذا تعلق بحقيقة جوهرية تؤثر في إبرام العقد، وفي حال كانت التأكيدات الكاذبة من الطرف الآخر هي السبب في إتمام العقد[2]، هذا الكذب قد يشكل انتهاكًا لواجب قانوني نابع من الثقة وحسن النية بين الأطراف[3]، في السياق نفسه، ذهب بعض الفقهاء إلى تطبيق أحكام المادة (2/125) من القانون المدني المصري على الكذب التدليسي، باعتبار أن المشرع نص على اعتبار السكوت تدليسًا، ومن الأولى أن يُعتبر الكذب تدليسًا بما أنه يشمل تقديم معلومات مخالفة للحقيقة التي تحمل أهمية للطرف الآخر[4].

في القانون المدني اليمني، يُعتبر الكذب جزءًا من التدليس أو التغرير، حيث يعترف بكافة صور التدليس، بما في ذلك الكذب، السكوت، والتدليس المادي، وفقًا للمادة (179) التي تشير إلى أن أي حيلة يستخدمها أحد الأطراف تعد تغريرًا، كما تم الإشارة إلى الكذب التغريري في نصوص خاصة بعقود بيوع الأمانة والتأمين، اعتبر المشرع اليمني الكذب المجرد تغريرًا في بعض أنواع البيوع التي يعرفها الفقه الإسلامي باسم "بيوع الأمانة"، وهي المرابحة والتولية والمخاسرة[5]، وتستند هذه البيوع إلى صدق البائع في تقديم معلوماته عن ثمن المبيع، حيث يطمئن المشتري إلى هذه المعلومات ويعتمد عليها في قراره بشراء المبيع، نظمت المواد (570) وما بعدها عقود المرابحة والتولية والمخاسرة، حيث تُعرّف المرابحة ببيع السلعة بسعر الشراء مع ربح معلوم، والتولية ببيعها بالسعر الأول دون ربح، والمخاسرة ببيعها بسعر أقل من الشراء[6]، تعتمد هذه العقود على أمانة البائع في بيان الثمن الأصلي، ويُعتبر الكذب تغريرًا يُخِل بالعقد، يمنح القانون المشتري الخيار بين فسخ العقد أو إمضائه مع معالجة الأثر المالي للخيانة[7]، كالمطالبة بأرش الخيانة أو التعويض عن الضرر[8]، لصحة عقود المرابحة والتولية والمخاسرة، يُشترط بيان رأس المال والربح وذكر عيوب ونواقص المبيع وتفاصيل الشراء[9]، يُعد الكذب في هذه التفاصيل تغريرًا يُخل بالعقد، أما في عقد التأمين، فإن القانون اليمني يعتبر الكذب أو كتمان المعلومات تغريرًا يعرض المؤمن له لعواقب قانونية، فإذا ثبت سوء النية أو الغش، يحق للمؤمن طلب فسخ العقد مع الاحتفاظ بالأقساط المستحقة، بينما إذا انتفى الغش، يجب رد الأقساط المدفوعة عن المخاطر غير المتحققة[10].

(1) عبدالباقي، عبد الفتاح، موسوعة القانون المدني المصري، المرجع السابق، ص334.
(2) سلطان، أنور، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص162.
(3) عبد الباقي، عبدالفتاح، المرجع السابق، ص335.
(4) الأهواني، حسام الدين. (1992). مصادر الالتزام: المصادر الإرادية، (د. ن): القاهرة، ص113.
(5) انظر المواد من (570) حتى (574) من القانون المدني اليمني.
(6) المادتين: (573)، (574) من القانون المدني اليمني.
(7) المادة: (571) من القانون المدني اليمني
(8) المادتين: (573)، (574) من القانون المدني اليمني.
(9) المادة: (570) من القانون المدني اليمني.
(10) المادة: (1073) من القانون المدني اليمني

يعتبر الفقه الإسلامي الكذب المجرد تغريرًا في بعض أنواع البيوع، مثل بيع المسترسل حيث يجهل المتعاقد سعر السلعة ويغريه البائع بشراء بسعر السوق مما يؤدي إلى غبن فاحش، وبيع تلقي الركبان حيث يخطئ التاجر في تقدير أو الإعلان عن السعر فيخدع القافلة، وأيضًا النجش حيث يُزاد سعر السلعة دون نية الشراء بهدف خداع المشتري، في جميع هذه الحالات، يُعتبر الكذب تغريرًا لأنه يؤدي إلى غبن فاحش ويعتمد على الخداع لتحقيق منفعة غير عادلة، في هذه الحالات، اعتد الفقه الإسلامي بالتغرير القولي المتمثل في الكذب المجرد، لأن طبيعة هذه العقود تستدعي وضع ثقة كاملة بين المتعاقدين، حيث يصبح الكذب خديعة وتغريرًا، ومع ذلك، لا يُعتد بالتغرير القولي إلا إذا أسفر عن غبن فاحش[1].

والحقيقة أنه لا يوجد في القانون نص يوجب على المتعاقد قول الصدق، لأن الاعتداد بالكذب المجرد قد يخل بمبدأ استقرار المعاملات، ولكن إذا لم يكن بإمكان المتعاقد الآخر تبين حقيقة الأمر وكان الكذب يتعلق بواقعة هامة، فيُعتد بالكذب، ويترك تقدير ذلك لسلطة قاضي الموضوع حسب ظروف كل حالة[2]، يعد التغرير القولي (الكذب) شائعًا في العقود التجارية، خاصة عبر الإنترنت، حيث يفتقر المستهلكون إلى الخبرة الكافية بشأن السلع والخدمات الجديدة، يتجسد هذا التغرير في تقديم وصف مزيف للسلعة أو الخدمة بهدف خداع المشتري[3]، يُعتد به إذا أدى إلى وقوع المشتري في غبن فاحش، مما يجعل إرادته معيبة[4]، ويُلقى على عاتق البائع المهني التزام قانوني بإعلام المشتري بكل التفاصيل المتعلقة بالسلعة وسعرها.

رغم أن المشرع اليمني لم ينص صراحةً على الالتزام بالإعلام في المعاملات الإلكترونية، إلا أنه أشار إلى ذلك ضمن أحكام القانون المدني في عقدي البيع والتأمين، تنص على أن المبيع يجب وفقا للمادة (471) من القانون المدني اليمني أن يكون المبيع معلومًا للعاقدين علمًا نافيًا للجهالة، كما توجب المادة (474) أن يتضمن العقد بيانًا كافيًا للمبيع وأوصافه الأساسية، وفي عقد التأمين، تنص المادة (2/1072) على التزام المؤمن له بتقديم جميع المعلومات التي تهم المؤمن لتقييم المخاطر، وذكرت المادة (1/1073) أن كتمان أو تقديم معلومات غير صحيحة يمكن أن يؤدي إلى فسخ العقد.

ج- التغرير باستخدام أساليب احتيالية سلبية (الكتمان):

يعتمد التغرير على فعل إيجابي من المتعاقد كالقيام بتأكيدات كاذبة أو أفعال تدليسية، كما يمكن أن يكون السكوت عن معلومة هامة مسببًا للتغرير، وبالتالي، يثار التساؤل حول ما إذا كان السكوت كافيًا لتحقيق عيب التغرير، يعرف السكوت في نطاق عيب التغرير بأنه: امتناع أحد المتعاقدين عمدًا عن الإدلاء ببيان يعلمه ويلتزم

(1) السنهوري، عبد الرزاق. (1997). مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي. الجزء الثاني، ط1، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ص114.

(2) بديوي أبو دلو، محمد قالط. (2005-2006). الغبن والاستغلال في نطاق عيوب الإرادة وفقًا للقانون الأردني. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، ص47.

(3) الشريفات، محمود. (2005). التراضي في التعاقد عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، ط1، (د. ن): عمان، ص81.

(4) برهم، نضال. (2004). أحكام عقود التجارة الإلكترونية. ط1، دار الثقافة: عمان، ص49.

باطلاع الغير عليه ويهم المتعاقد الآخر معرفته[1]، فالسكوت هو الوجه السلبي للكذب[2]، حيث إنه ينطوي على سلوك سلبي هو الامتناع بإخفاء الحقيقة، فهو عدم صراحة[3].

الأصل عدم اعتبار السكوت تدليسًا، حيث قد يؤدي إلزام المتعاقد بالكشف عن كل التفاصيل إلى حرج[4]، لكن القانون الفرنسي يعتبر إخفاء معلومة هامة تدليسًا إذا كانت تؤثر على قرار الطرف الآخر[5]، هناك حالتان: الأولى، إذا وقع متعاقد في خطأ ولم يوضح الطرف الآخر ذلك بهدف تحقيق مصلحته الشخصية، فلا يُعد السكوت تدليسًا؛ وذلك لأن العلاقة السببية بين موقف الطرف الأول وغلط الطرف الآخر غير موجودة، الثانية، إذا تعمد المتعاقد إخفاء معلومة هامة كانت ستؤثر في قرار الطرف الآخر، فيُعتبر السكوت تدليسًا إذا استوجب الأمر إخطار الطرف الآخر بناءً على قرينة قانونية أو عرفية[6].

كرس القانون المصري مبدأ اعتبار السكوت تدليسًا في المادة (2/125)، التي تنص على أنه "يعتبر تدليسًا السكوت عمدًا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة"، يشترط لاعتبار السكوت تدليسًا توافر أربعة شروط: أولًا، أن يكون المسكوت عنه مهمًا ويؤثر في إرادة المتعاقد، ثانيًا، أن يكون المتعاقد الآخر على علم بالأمر ويعرف خطورته، ثالثًا، أن يتعمد كتم المعلومات، وأخيرًا، أن يكون الطرف الآخر غير قادر على معرفة ذلك الأمر بمفرده[7].

يعتبر القانون المدني اليمني، على غرار الفقه الإسلامي، كتمان العيوب في المبيع تدليسًا، بما في ذلك خارج بيوعات الأمانة، تنص المادة (2/245) من القانون المدني على أن العيب يُعتبر خافيًا إذا تم كتمه، والمادة (546) تعتبر الكتمان العمدي للعيب غشًا، كما تذكر المادة (179) أن جميع حيل التدليس، بما في ذلك الكذب والسكوت، تُعتبر تغريرًا، يحتوي القانون المدني اليمني أيضًا على نصوص خاصة تُظهر التدليس الكتماني مثل المواد (1073/1) المتعلقة بعقد التأمين و(741) الخاصة بعقد الإيجار، وبذلك، يتفق القانون اليمني مع القانونين المصري والفرنسي، حيث يُعتبر السكوت تدليسًا، ويشترط القضاء المصري لتوافر السكوت التدليسي وجود سوء النية والتضليل من جانب المتعاقد المدلس[8].

---

(1) زكي، محمود. (1978). الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري. جامعة القاهرة، القاهرة، ص142.

(2) سلطان، أنور، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص163.

(3) الأهواني، حسام الدين، مصادر الالتزام: المصادر الإرادية، المرجع السابق، ص111.

(4) الصدة، عبد المنعم. (1974). مصادر الالتزام: دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري. دار النهضة العربية: بيروت، ص240-241.

(5) المادة: (1137) من القانون المدني الفرنسي

(6) حجازي، عبد الحي. (1954). النظرية العامة للالتزام. الجزء الثاني، مصادر الالتزام، مطبعة النهضة: مصر، ص306.

(7) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، المرجع السابق، ص266.

(8) جميعي، عبد الباسط وآخرون. (1979). الوسيط في شرح القانون المدني الأردني. الجزء الثاني، القسم الأول، الدار العربية للموسوعات: القاهرة، ص399.

2-نية الخداع والتضليل:

لا يكفي أن تكون الأساليب المستخدمة في التغرير احتيالية فقط، بل ينبغي أن يصاحبها قصد محدد لخداع الطرف الآخر بهدف تحقيق غرض غير مشروع[1]، يجب أيضًا أن تؤدي هذه الأساليب إلى النتيجة المتوخاة فعلًا[2]، ويعتمد اشتراط هذه النية على أن الجزاء المدني الناتج عن التغرير لا يهدف فقط إلى حماية إرادة المتعاقد المتضرر، بل يُعتبر كذلك جزاءً عن عمل غير مشروع[3]، لذلك، إذا غاب قصد التضليل، فلا يُعد السلوك تغريرًا، على سبيل المثال، إذا قام التاجر بمدح بضاعته حتى وإن بلغ المديح حد الكذب، فإن ذلك لا يُعتبر تدليسًا طالما أن الهدف هو الترويج للبضاعة وليس خداع العميل، إذ أن هذا النوع من الكذب غالبًا ما يحدث في المعاملات التجارية[4]، رغم ذلك، إذا وقع الطرف الآخر في خطأ نتيجة لهذا التصرف، يحق له الطعن في العقد استنادًا إلى الغلط، وليس التغرير[5].

إثبات نية الخداع في التغرير الإيجابي الفعلي، أو القولي مثل الكذب أو تقديم معلومات غير صحيحة، يكون سهلًا نظرًا لوضوح الأساليب الاحتيالية، أما إذا كانت المعلومات المغلوطة ناتجة عن اعتقاد بأنها صحيحة، فلا يتحقق التغرير لانتفاء نية الخداع، مما يُعَد من مقتضيات حسن النية، وفي التغرير السلبي (السكوت)، يكون إثبات نية التضليل أصعب، إذ قد يكون الصمت ناتجًا عن النسيان وليس عن قصد الخداع، يمكن للقاضي استنتاج نية التضليل من خلال معرفة المتعاقد بحقيقة معينة وأهمية هذه الحقيقة للطرف الآخر، كما يمكن استنتاج نية الخداع من خلال الظروف المحيطة بالتعاقد، مثل دور المتعاقد أو خبرته المهنية التي تفرض عليه إطلاع الطرف الآخر على معلومات تؤثر في إرادته، وهو ما يُعد معيارًا موضوعيًا[6].

3-أن تؤدي الأساليب الاحتيالية إلى غلط يدفع المتعاقد إلى إبرام العقد:

لتوافر عيب التغرير (التدليس)، يجب أن تؤدي الوسائل الاحتيالية إلى إثارة وهم أو وقوع الغلط في ذهن الطرف المغرر به، مما يدفعه إلى إبرام العقد بناءً على هذا الغلط، يختلف الغلط في عيب التغرير عن الغلط التقليدي؛ إذ أن الغلط التقليدي يحدث تلقائيًا دون تدخل، بينما في حالة التغرير يكون هناك تدخل مباشر أو غير مباشر من المتعاقد الآخر باستخدام أساليب تدليسية[7]، يُسمى هذا النوع من الغلط "الغلط المستثار"، يترتب على اختلاف حقيقة الغلط في عيب التغرير وعيب الغلط النتائج التالية: يسهل إبطال العقد بسبب التدليس، لأن الوسائل الاحتيالية تكون مادية ويمكن إثباتها بسهولة، بينما الغلط المجرد صعب الإثبات لأنه يتعلق بمشاعر نفسية،

(1) الصدة، عبد المنعم، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص241.

(2) عبد الباقي، عبد الفتاح، موسوعة القانون المدني المصري، المرجع السابق، ص337.

(3) أبو ستيت، أحمد (1945) نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مطبعة مصر: القاهرة، ص 123.

(4) الصدة، عبد المنعم، المرجع السابق، ص241.

(5) سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص81.

(6) عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص152-153، محمد قالط بديوي أبو دلو، مرجع سابق، ص52.

(7) عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص148.

حماية المدلس عليه أكثر أهمية من حماية الغالط، حيث إن الغالط يتحمل مسؤولية غلطه التلقائي، بينما المدلس عليه تعرض لخداع من شخص مسؤول عن تدليسه، مما يستوجب تعويضه عن الضرر.

يشترط أن يكون الغلط في عيب التغرير حاسمًا، بحيث يدفع المتعاقد المغرَّر به إلى إبرام العقد[1]، وأن يكون الغلط ذا قوة وجسامة لدرجة أن المتعاقد لم يكن ليتخذ قرار إبرام العقد لو لم يقع فيه[2]، يُشترط أيضًا وجود علاقة سببية بين التغرير وإبرام العقد[3]، وفقًا للقانون المدني اليمني (المادة 179) والقانون المدني المصري (المادة 125)، يُعتبر العقد باطلًا إذا كان التغرير من الجسامة بحيث لولا حدوثه لما أبرم الطرف الآخر العقد، ويُعد في القانون المصري السكوت عمدًا عن واقعة حاسمة تدليسًا إذا كان ذلك يؤدي إلى إبرام العقد.

تشير النصوص إلى أن العقد يصبح باطلًا إذا كان التدليس مؤثرًا جوهريًا في قرار الطرف الآخر، إذا كان التدليس هو العامل الحاسم لإبرام العقد، فإنه يُعد سببًا لإبطاله، وذلك لأن الطرف الثاني لو علم بالحقيقة لما أبرم العقد، تتفق التشريعات المقارنة في حماية الإرادة الحرة للأطراف ومنع التأثيرات المخادعة التي تضر بأحد الأطراف، مما يضمن حماية حقوق الطرف المتضرر من التدليس.

وعليه، يشترط أن تكون الأساليب الاحتيالية جسيمة بما يكفي لدفع المتعاقد إلى إبرام العقد، ويجب أن تحدث قبل أو أثناء إبرام العقد[4]، ويعتمد تحديد جسامة الحيلة التدليسية على معيار شخصي، أي على حالة الطرف المتضرر من التدليس، حيث قد يكون بعض الأشخاص أكثر عرضة للخداع من غيرهم[5]، وهذه المسألة تخضع لتقدير قاضي الموضوع[6].

يتضح أن القاعدة العامة هي الاعتراف بالغبن إذا كان فاحشًا وصاحبه تغرير، ومع ذلك، في بعض الحالات لا ينشأ الغبن الفاحش من الأساليب الاحتيالية، بل من استغلال ضعف إرادة أحد المتعاقدين، لذلك، يظهر قصور الحل الذي تبناه المشرع اليمني في توفير الحماية القانونية للمتعاقد ضد الاستغلال، وذلك لعدم تضمين هذا العيب ضمن عيوب الإرادة في التشريع.

الفقرة الثانية: الاستغلال كعنصر معنوي للاختلال

اعترفت بعض التشريعات بنظرية الاستغلال كأساس مقبول لمعالجة الاختلال (أولًا)، إلا أنها اختلفت في تحديد الحالات التي يمكن الاعتداد فيها ضمن نظرية الاستغلال (ثانيًا).

---

(1) غستان، جاك، المطول في القانون المدني، المرجع السابق، ص592.

(2) عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص155.

(3) حجازي، عبدالحي، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص307-308.

(4) عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 155.

(5) سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص 82.

(6) الطعن رقم: (329) لسنة (39) ق، جلسة (8/2/1972)، مجموعة أحكام السنة (239، ص138، مشار إليه لدى معوض عبدالتواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، ج1، المرجع السابق، ص381.

أولًا: موقف التشريعات من نظرية الاستغلال

تمثل نظرية الاستغلال الحل الحديث لمشكلة الغبن واختلال التوازن الاقتصادي بين طرفي عقود المعاوضة، وهي النظرية التي أقرها قانون المدني الألماني لعام (1896)، وقانون الالتزامات السويسري لعام (1911)، وقانون الالتزامات لجمهورية بولندا لعام (1984)، وكذلك القانون المدني الإيطالي لعام (1942)، وهي أيضًا النتيجة التي توصل إليها القانون الإنجليزي عبر تطور خاص به، حيث يأخذ الغبن في الاعتبار فقط في حالة التأثير غير المشروع[1].

تبنّى القانون المدني المصري نظرية الغبن الاستغلالي عندما نص على: "(1) إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشًا بينًا أو هوى جامحًا، جاز للقاضي، بناءً على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد، (2) ويجب أن تُرفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة، (3) ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافيًا لرفع الغبن"[2].

كان القانون المدني الألماني أول من اعتمد نظرية عامة للاستغلال بهدف معالجة حالات اختلال التوازن الاقتصادي، وقد نصت المادة (138) من القانون المدني الألماني على أن: "(1) يكون العمل القانوني الذي يخالف الآداب العامة باطلًا، (2) يُعتبر باطلًا بشكل خاص العمل القانوني الذي يستغل فيه الشخص الحاجة أو قلة الخبرة أو نقص القدرة على الحكم أو ضعف الإرادة الشديد لدى الطرف الآخر، ليحصل لنفسه أو لطرف ثالث على فوائد مالية مقابل أداء لا تتناسب قيمتها بشكل واضح مع هذه الفوائد"[3].

إلا أن القانون الألماني أسس نظرية الاستغلال على مبدأ إرادة المستغل غير المشروعة، فهو لم يركز على حالة المتعاقد المغبون أو ضعفه، بل ركز على تصرف المتعاقد الآخر الذي يستغل حاجة المغبون أو طيشه أو قلة خبرته، معتبرًا ذلك تصرفًا يخالف حسن الآداب والأخلاق العامة[4]، فالمشرع الألماني لا يعد الاستغلال عيبًا في الإرادة بل يعتبره فعلًا مخالفًا للآداب العامة، يهدف إلى مكافحة الظاهرة بحد ذاتها وليس فقط حماية الطرف الضعيف.

---

(1) De Page, Henri (1946) Le Problème de la lésion dans les contrats, Institut de Sociologie Solvay, Université Libre de Bruxelles, Nouvelle Série, Office de Publicité, J. Lebègue & Cie, Bruxelles. 71, 72.

(2) المادة: (129) من القانون المدني المصري.

(3) تنص المادة: (138) من القانون المدني الألماني على:

"Ein Rechtsgeschäft, das gegen die guten Sitten verstößt, ist nichtig. Nichtig ist insbesondere ein Rechtsgeschäft, durch das jemand unter Ausbeutung der Zwangslage, der Unerfahrenheit, des Mangels an Urteilsvermögen oder der erheblichen Willensschwäche eines anderen sich oder einem Dritten für eine Leistung Vermögensvorteile versprechen oder gewähren lässt, die in einem auffälligen Missverhältnis zu der Leistung stehen".

(4) أبو ستيت، أحمد. (1945). نظرية الالتزام في القانون المدني المصري. مطبعة مصر: القاهرة، ص144.

ومن المثير للاهتمام أن القانون المصري لم يتبع النهج الألماني الذي أسّس عيب الاستغلال على سوء نية المستغِل واعتبره مخالفة للآداب والأخلاق العامة، والذي يترتب عليه بطلان العقد بطلانًا مطلقًا، بل تأثر المشرّع المصري بمشروع القانون الإيطالي، حيث اعتبر الاستغلال عيبًا في الإرادة يهدف إلى حماية الطرف الضعيف.

ويُعد هذا الموقف متسقًا مع هدف نظرية الاستغلال، وهو حماية إرادة المتعاقد الضعيف، وكذلك مع طبيعة النظام التعاقدي المصري الذي يتمحور حول مبدأ سلطان الإرادة، فهذا المبدأ يتطلب احترام العقود المبرمة وما يترتب عليها من التزامات، حتى لو كانت غير متعادلة، طالما كانت الإرادة حرة وسليمة، وبالتالي، إذا أراد أحد الأطراف الطعن في العقد، فعليه أن يستند إلى أحد عيوب الإرادة، ومنها الاستغلال الذي يُعدّ أحد عيوب الإرادة في القانون المدني المصري إلى جانب الإكراه والتدليس والغلط[1].

بعدما تبين سابقًا أن الاستغلال يُعد عيبًا من عيوب الإرادة، يثار السؤال عن العلاقة بين عيب الاستغلال والعيوب الأخرى للإرادة، يمكن أن يكون عيب الاستغلال مجرد مظهر من مظاهر العيوب الأخرى في الإرادة، وفي هذه الحالة يكون النص عليه من باب التزيد، مما يفتح المجال للطعن في العقود ويهدد استقرار المعاملات[2]، من جهة أخرى، قد يكون النص على عيب الاستغلال أمرًا ضروريًا، نظرًا لما لهذا العيب من طبيعة خاصة ومستقلة عن غيره من العيوب[3]، وبناءً عليه، تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع بهدف توضيح تميز عيب الاستغلال عن باقي العيوب الإرادية الأخرى، كما يهدف البحث إلى كشف القصور الذي اعترى القانون المدني اليمني لعدم نصه على عيب الاستغلال بشكل مستقل ضمن عيوب الإرادة كنظرية عامة.

هناك فرق جوهري بين عيب التغرير وعيب الاستغلال، ففي حالة عيب التغرير، يقوم المتعاقد باستخدام أساليب احتيالية لدفع الطرف الآخر إلى إبرام العقد، مما يجعل دوره إيجابيًا؛ إذ يؤثر فعليًا على إرادة المتعاقد الآخر، أما في حالة عيب الاستغلال، فيقتصر دور المتعاقد على استغلال ضعف في إرادة الطرف الآخر، فيسعى إلى استثمار هذه النقطة لإبرام عقد بشروط مجحفة، مما يجعله يؤدي دورًا سلبيًا، وعليه، يُعتبر التغرير عيبًا من عيوب الإرادة، ولكنه يتطلب دائمًا وجود حيل تدليسية، مما قد يؤدي إلى ترك العديد من العقود التي يشوبها غبن فاحش دون حماية قانونية إذا لم تكن هناك حيل تدليسية، ومن هنا يظهر التمييز بين عيب الاستغلال وعيب التغرير، حيث يُمكن القول إن لكل منهما نطاقه الخاص الذي يميزه عن الآخر[4].

يتشابه الإكراه مع الاستغلال في حالة الحاجة الملحة، خاصة عندما يكون الطرف الخاضع للاستغلال مكرهًا لقبول العقد للحاجة القصوى، ومع ذلك، يختلفان في طبيعة العلاقة بين الطرفين، في حالة الإكراه، يقوم المتعاقد

(1) فرج، توفيق، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري، المرجع السابق، 207-208.

(2) العطار، عبد الناصر. (1975). نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، الكتاب الأول (مصادر الالتزام)، مطبعة السعادة: القاهرة، ص178-179.

(3) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص369.

(4) فرج، توفيق، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري، المرجع السابق، ص127.

المكره بتوجيه الرهبة للطرف الآخر، حيث يكون هو مصدرها، أما في الاستغلال، يقتصر دور المتعاقد المستغل على استغلال ضعف إرادة الطرف الآخر، في سعيه لإبرام عقد يغلب عليه الغبن الفاحش، وفي هذه الحالة، لا يكون مصدر الرهبة من المتعاقد المستغل، بل يأتي من ظرف خارجي يؤثر على الطرف الآخر، لا يد للمتعاقد المستغل فيه[1].

أخيرًا، لكي يُعتبر الغلط في القيمة سببًا لبطلان العقد، يجب أن يكون هذا الغلط جوهريًا، وأن يتجاوز نطاق الغلط الذي يتعلق بالدافع إلى التعاقد[2]، في المقابل، لا تُعد الإرادة غير المستنيرة بسبب الطيش أو الهوى أو الحاجة أو عدم الخبرة جزءًا من الغلط الجوهري، وإنما تدخل ضمن نطاق عيب الاستغلال، بالإضافة إلى ذلك، لا يقبل المتعاقد المغبون العقد نتيجة وقوعه في غلط، بل لأنه كان تحت ضغط أحد أوجه الضعف مثل الطيش أو الهوى، وغيرها من العوامل المؤثرة[3].

موقف القانون اليمني من نظرية الاستغلال، يبرز تساؤل بشأن عيب الاستغلال: هل يعترف القانون المدني اليمني بوجود هذا العيب ضمن نصوصه التشريعية؟ وإذا كان معترفًا به، فما هو الأساس القانوني الذي يقوم عليه؟ يرى بعض المؤلفين أن: "القانون اليمني أخذ بخيار الغبن المادي المجرد من التغرير أو الاستغلال بالنسبة للصغير ومن في حكمه (..) أما غير هؤلاء فاشترط القانون العنصر النفسي للغبن وهو (الغرر)[4]، والمقصود بالغرر هنا ليس التدليس بشروطه المعروفة وإنما نية الاستغلال وإلا لاستعمل المشرع كلمة تغرير كما فعل في مواضع أخرى، فكلمة الغرر ليس المقصود بها هنا أن تكون مرادفة للتغرير فقط، والدليل على ذلك أن الأصل الذي استقى منه القانون أحكام الغبن يعني بالغرر معنى الجهالة والخطر والاستغلال والتدليس الفعلي والقولي"[5]، والحقيقة أنَّ المشرع اليمني لم يأخذ بعيب الاستغلال كنظرية ضمن نطاق عيوب الإرادة، وهو توجه يمكن تفسيره بتأثره بالفقه الإسلامي، فقد ركز المشرع على الغبن بمعناه المادي انسجامًا مع مبادئ هذا الفقه، الذي يعد أحد مصادر القانون المدني اليمني[6]، ويعكس هذا الاختيار الطبيعة الموضوعية للفقه الإسلامي، الذي يسعى إلى تحقيق استقرار المعاملات بدلًا من التطرق إلى الظروف الشخصية لكل متعاقد على حدة[7].

---

(1) عبد الباقي، عبد الفتاح، المرجع السابق، ص380.

(2) راجع المادة: (173) وما بعدها من القانون المدني اليمني.

(3) فرج، توفيق، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري، المرجع السابق، 125.

(4) تنص المادة: (181) من القانون المدني اليمني على أنه "ولا تأثير للغبن على صحة العقد للبالغ العاقل إلا إذا كان فاحشًا وفيه غرر"

(5) المحاقري، إسماعيل محمد. (2006). الحماية القانونية لعديم الخبرة من الشروط التعسفية. دراسة فقهية قضائية مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية، 30(4)، ص239-384، ص296

(6) المادة: (18) من القانون المدني اليمني.

(7) السنهوري، عبد الرزاق. (1997). مصادر الحق في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة بالفقه الغربي. الجزء الثاني، ط1، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ص75.

غير أن التساؤل يظل مطروحًا: هل تجاهل الفقه الإسلامي عيب الاستغلال تمامًا كما يبدو في الفقه القانوني؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فكيف عالج هذا العيب؟ لم يشتهر مصطلح "عيب الاستغلال" في الفقه الإسلامي كما هو في الفقه القانوني، وذلك يعود إلى منهجية الفقه الإسلامي التي ترتكز على معالجة القضايا بأسلوب عملي بعيدًا عن وضع النظريات العامة[1]، ولم يكن الفقه الإسلامي معنيًا بصياغة نظريات عامة بقدر ما اهتم بتقديم حلول عملية تراعي احتياجات المجتمع وظروف الحياة، ومع ما يعرض من أقضية[2]، فالفقه الإسلامي تناول عيب الغبن بصورتيه: الغبن المجرد، والغبن المقترن بالتغرير، وجعل منه نظرية عامة تُطبق على جميع التصرفات القانونية، إضافة إلى ذلك، تناول حالات من الغبن تحمل صبغة نفسية[3]، تعكس حرصه على معالجة أشكال متنوعة من الاستغلال، ورغم أن مصطلح "عيب الاستغلال" لم يكن شائعًا في الفقه الإسلامي، فإن هذا الفقه قد عرف تطبيقات عديدة له تقوم على نفس الفكرة التي تقوم عليها صور الاستغلال في القانون، فقد تناول الفقه الإسلامي استغلال الطيش والهوى بتنظيم تصرفات السفيه، واستغلال الحاجة من خلال تنظيم بيع المضطر وشرائه وبيع الحاضر للبادي، كما نظم استغلال عدم الخبرة في بيع تلقي الركبان وبيع المسترسل، بالإضافة إلى معالجة استغلال الجهل بقيمة الشيء من خلال تنظيم الغلط في القيمة، واستغلال ضعف الإدراك بتنظيم تصرفات ذي الغفلة[4].

يتبين من هذه التطبيقات أن الفقه الإسلامي يولي اهتمامًا كبيرًا بحماية إرادة المتعاقد وضمان سلامتها من أي جوانب ضعف قد تؤثر عليها، ما يؤدي إلى اختلال التوازن بين طرفي العقد وإبرام تصرفات قانونية مشوبة بغبن فاحش، وبالتالي، يمكن القول إن الفقه الإسلامي يعرف عيب الاستغلال ويعتبره عيبًا في الإرادة، حيث يهدف إلى حماية المتعاقد الضعيف، ومن خلال معالجته لهذه التطبيقات، يقترب الفقه الإسلامي بشكل كبير من نظرية الاستغلال في القانون[5]، إلا أنه لم يؤسسها كنظرية تستدعي توافر حالات محددة للاعتداد بها.

ثانيًا: الحالات المعتد بها في نظرية الاستغلال

رغم اتفاق التشريعات المدنية على النص على عيب الاستغلال لحماية إرادة المتعاقد من الاستغلال، فإنها تختلف من حيث نطاق حالات الضعف التي يمكن أن تكون محلًا للاستغلال، ويدل توسيع أو تضييق نطاق حالات الضعف التي يعترف بها المشرع على مدى اهتمامه بسلامة الإرادة عند إبرام العقد، باعتبار الإرادة أساس الالتزامات العقدية وأحد أهم مقومات صحة العقود.

---

(1) داغي، علي. (1985). مبدأ الرضا في العقود: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الجزء الثاني. دار البشائر الإسلامية: بيروت، ص754.

(2) محاسنة، محمد. (1990). حالات الاعتداد بالغبن بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأردني. دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، ص297.

(3) فرج، توفيق. (1957). نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري. رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ص54.

(4) بديوي أبو دلو، محمد قالط. (2005-2006). الغبن والاستغلال في نطاق عيوب الإرادة وفقًا للقانون الأردني. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، ص20.

(5) السنهوري، عبدالرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص99، 100.

اختلفت التشـــريعات المدنية التي أخذت بنظرية الاســـتغلال كقاعدة لحماية إرادة المتعاقد في مدى اعترافها بحالات الضعف في إرادة المتعاقد المغبون، ففي حين ضاقت بعض التشريعات بهذه الحالات، مثل التشريع المصري والتشـريع السـوري، اللذان حصـرا الحالات في صـورتين فقط هما الطيش البين والهوى الجامح[1]، نجد أن تشـريعات أخرى توسـعت في تحديد حالات الضـعف، على سـبيل المثال، اعتَرف التشـريع العراقي، بالإضـافة إلى الطيش والهوى، بحالات الحاجة، وعدم الخبرة، وضـعف الإدراك، كما أخذ التشـريع الكويتي بالحاجة الملجئة، والضـعف الظاهر، والسُطوة الأدبية إلى جانب الطيش البين والهوى الجامح[2].

وفي المقابل، سـلكت بعض التشـريعات مثل التشـريع اللبناني نهجًا وسـطًا بين التوسـيع والتضـييق في حالات الضعف، حيث حصرت هذه الحالات في الطيش، الضيق، وعدم الخبرة[3].

يُقصـد بالحاجة الضـائقة التي تهدد الإنسـان في وجوده، صـحته، شـرفه، أو ماله، ولا يُشـترط أن تكون الحاجة اقتصـادية؛ فقد تكون شـخصـية، مادية، أو أدبية[4]، كما في حالة مريض يحتاج لعملية جراحية ويستغل الطبيب هذه الحاجة[5]، يجب تفسير مفهوم الحاجة بشكل موسع، إلا أن الحاجة الاقتصادية تُعد الأكثر عرضة للاستغلال عمليًا[6].

أما الطيش فهو حالة من الإقدام على التصـــرفات القانونية دون مراعاة أو اكتراث للعواقب التي قد تترتب عليها، يشمل الطيش الخفة والتسرع في اتخاذ القرارات مما يؤدي إلى سوء التقدير، كما قد ينشأ بسبب التحمس أو الاستفزاز أو التركيز فقط على النتائج السريعة دون التفكير في الأضرار المستقبلية[7]، وبالتالي، يعد الطيش عيبًا في الإرادة، حيث يدفع الشخص إلى إبرام عقود أو تصرفات دون التفكير بما قد ينجم عن ذلك من غبن فاحش.

عدم الخبرة يعني نقص قدرة الشخص على إدراك التزاماته القانونية بسبب غياب الفهم الكامل لشروط العقد، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات قانونية غير مستنيرة[8]، تختلف حالة عدم الخبرة عن الغفلة في أن الغفلة ناتجة عن ضعف

---

(1) راجع كل من المادة :(129) من القانون المدني المصـــري رقم: (131) لســـنة (1948)، والمادة: (130) من القانون المدني السوري الصادر في (1949/5/18)، والتي جاء فيها: "وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشًا بينًا أو هوى جامحًا...".

(2) راجع المادة: (125) من القانون المدني العراقي رقم: (40) لسنة (1951)، والتي جاء فيها: "إذا كان أحد المتعاقدين قد استغل حاجته أو طيشـه أو هواءه أو عدم خبرته أو ضـعف إدراكه، فحلَّ به من تعاقده غبن فاحش..."، والمادة: (159) من القانون المدني الكويتي رقم: (67) لسنة (1980)، والتي جاء فيها: "إذا استغل شخص في آخر حاجة ملجئة أو طيشًا بينًا أو ضعفًا ظاهرًا أو هوى جامحًا أو استغل فيه سطوته الأدبية عليه...".

(3) راجع المادة: (214) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في (1932/3/9)، والتي جاء فيها: "إذا كان المستفيد قد أراد استثمار ضيق أو طيش أو عدم خبرة في المغبون...".

(4) الزبيدي، زهير، الغبن والاستغلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية المرجع السابق، ص92.

(5) الذنون، حسن، النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، ص104.

(6) فرج، توفيق، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري، المرجع السابق، ص305.

(7) تناغو، سمير، وسعد، نبيل. (1993). النظرية العامة للالتزام: الجزء الأول: مصادر الالتزام. دار المعرفة الجامعية: الإسكندرية، ص159.

(8) فرج، توفيق، المرجع السابق، ص309.

في القوى العقلية، بينما عدم الخبرة يتعلق بنقص المعلومات وليس الضـــعف العقلي[1]، كما أنها تختلف عن حالة الطيش، حيث يكون التقدير الخاطئ ناتجًا عن سوء التقييم، بينما في حالة عدم الخبرة، يعجز الشخص عن إدراك عواقب تصرفاته بسبب نقص المعرفة[2].

ويقصد بالهوى الجامح رغبة شديدة أو ولع قوي يقوم في النفس بالنسبة لشخص أو شيء معين، مما يضعف حرية اختيار وإرادة من يقوم في نفسه ذلك الهوى إزاء من يهواه، ومجرد العطف والمودة لا يعد هوى[3].

ولقد تطلب المشرع المصري حماية لاستقرار المعاملات واعتبارًا لحسن نية المتعاقد معه أن يكون الهوى جامحًا، وهذا ما نصت عليه المادة (129/1) من القانون المدني المصري، وجموح الهوى يعني ألا يكون في الإمكان مقاومته وتلافيه، لدرجة أن يكون من المستطاع تبينه من المتعاقد الآخر، وأن يؤثر على إرادة المتعاقد المغبون فيعيبها دون أن يعدمها كلية[4]، ويجب أن نلاحظ أن الهوى الجامح لا يشترط أن يستفيد منه الطرف المستغل مباشرة، فقد يستفيد منه الغير، على سبيل المثال، قد تستغل زوجة هوى زوجها الجامح بها وتجعله يتبرع بمبلغ كبير لصالح أقاربها، دون أن يكون لها مصلحة مباشرة في ذلك، والهوى الجامح لا يقتصر على هوى الشخص لشخص آخر، وإنما قد يكون بالنسبة للأشياء، ومثال ذلك أن يُصاب شخص بهوى جامح للحصول على صورة من رسم فنان مشهور أو للحصول على قطعة أثرية معينة[5].

الخاتمة:

بعد استعراض موضوع البحث، نختتم بعرض النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

نتائج البحث:

1- تباينت التشريعات في تحديد عناصر حالات اختلال التوازن الاقتصادي في عقود المعاوضة، حيث يعالج المشرع اليمني حالة "الغبن التغريري"، بينما يعتمد التشريع المصري على مفهوم "الغبن الاستغلالي"، حيث يُنظر إليهما كوسائل لحماية الطرف المغبون وضمان العدالة في التعاملات.

2- لتعتبر حالة الغبن التغريري من صور اختلال التوازن الاقتصادي التي تستدعي التدخل القانوني، يشترط القانون اليمني أن يتوافر الغبن الفاحش مع وجود تغرير، ورغم أن القانون اليمني لم يعرِّف التغرير بشـكل دقيق، إلا أن الفقه عرفه بأنه "خداع أحد العاقدين للآخر باستخدام وسائل احتيالية، سواء كانت قولية أو فعلية، تدفعه إلى إبرام العقد بما لم يكن ليوافق عليه لولا تلك الوسائل".

3- اقر القانون المدني المصـري أسـوة بالقانون الألماني نظرية الاسـتغلال كحل للمشـكلة المرتبطة بالغبن واختلال التوازن الاقتصـــادي بين طرفي العقود، ويهدف هذا النظام إلى حماية إرادة المتعاقد الضـــعيف، إذ يمنح المتعاقد

(1) الصدة، عبد المنعم، الاستغلال كسبب لابطال العقد، المرجع السابق، ص23.

(2) الذنون، حسن. النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، ص105.

(3) العدوي، جلال. المرجع السابق، ص181.

(4) فرج، توفيق. نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري، المرجع السابق، ص 290.

(5) حجازي، عبدالحي. النظرية العامة للالتزام، ج2، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص314.

المغبون الحق في الطعن في العقد بسبب استغلال طيشه البين أو الهوى الجامح، يتميز عيب الاستغلال عن العيوب الأخرى مثل التغرير والإكراه في أنه لا يعتمد على أساليب احتيالية أو قهرية بل على استغلال ضعف إرادة الطرف الآخر للحصول على مزايا غير متوازنة، ويهدف المشرع المصري إلى حماية الطرف الضعيف بناءً على مبدأ سلطان الإرادة.

4- رغم أن المشرع اليمني لا يعترف رسميًا بنظرية الاستغلال كعيب مستقل ضمن عيوب الإرادة، إلا أن الفقه الإسلامي الذي يعد أحد مصادره يتعامل مع بعض تطبيقات الاستغلال العملية، مثل استغلال الطيش والحاجة وعدم الخبرة، بشكل يقترب من المفهوم القانوني للاستغلال.

توصيات البحث:

1- استحداث نظرية الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة يُعد من أهم التطورات التشريعية في النظم القانونية الحديثة، إذ تسهم هذه النظرية في تنقية التصرفات القانونية من الغبن وما يترتب عليه من آثار غير عادلة، ولذلك، يُقترح تضمين الاستغلال كعيب رابع من عيوب الإرادة على غرار التشريعات الحديثة، بحيث يُمنح للمتعاقد الذي تعرض لغبن فاحش حق طلب إبطال العقد إذا ثبت أن إرادته عند إبرام العقد كانت غير حرة أو واعية، نتيجة وقوعه تحت تأثير الطيش، الهوى الجامح، الحاجة الملحة، ضعف الخبرة، أو الإدراك، مع شرط أن يكون الطرف الآخر قد استغل هذا الوضع عن علم وقصد لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

2- إن حصر حالات اختلال التوزان الاقتصادي فقط بالغبن المصحوب بغرر دون عيوب الارادة الاخرى كالإكراه أو الغلط يشكل نقصًا تشريعيًا غير مبرر، حيث إن جميع عيوب الرضا قد تؤدي إلى إضعاف إرادة المتعاقد واحتمال تعرضه لغبن غير عادل، لذا، يوصى بتعديل نص المادة (181) مدني يمني بشكل يستوعب حالات الغبن المصحوب بأي من عيوب الرضا لضمان تحقيق التوازن والعدالة التعاقدية، يمكن اضافة نص قانوني ينص على: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين غير متناسبة بشكل واضح مع الفائدة التي يحصل عليها من العقد أو مع أداء الطرف الآخر، وبما قد يظهر أن إرادته كانت معيبة بأحد عيوب الرضا، يجوز للقاضي، بناءً على طلب الطرف المغبون، إلغاء العقد أو تعديل الالتزامات".

المراجع:

الكتب:

أبو ستيت، أحمد. (1945). *نظرية الالتزام في القانون المدني المصري*. مطبعة مصر: القاهرة.

الأهواني، حسام الدين. (1992). *مصادر الالتزام: المصادر الإرادية*. (د. ن): القاهرة.

بدوي، حلمي. (1943). *أصول الالتزامات، الكتاب الأول: نظرية العقد*. مطبعة نوري: القاهرة.

برهم، نضال. (2004). *أحكام عقود التجارة الإلكترونية*. ط1، دار الثقافة: عمان.

بينابنت، آلان. (2004). *القانون المدني: الموجبات أو الالتزامات*. ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت.

تناغو، سمير، وسعد، نبيل. (1993). *النظرية العامة للالتزام*. الجزء الأول: مصادر الالتزام، دار المعرفة الجامعية: الإسكندرية.

جميعي، عبد الباسط وآخرون. (1979). *الوسيط في شرح القانون المدني الأردني*. الجزء الثاني، القسم الأول، الدار العربية للموسوعات: القاهرة.

حجازي، عبد الحي. (1954). *النظرية العامة للالتزام*. الجزء الثاني، مصادر الالتزام، مطبعة النهضة: مصر.

الحكيم، عبد المجيد. (1993). *الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني*. الجزء الأول، الشركة الجديدة للطباعة: بغداد.

خليل، محمد. (2002). *قانون التجارة الجديد وأعماله التحضيرية حتى يوليو (1999)*. (د. ن).

داغي، علي. (1985). *مبدأ الرضا في العقود*. دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الجزء الثاني، دار البشائر الإسلامية: بيروت.

الذنون، حسن. (1976). *النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام*. الجامعة المستنصرية، بغداد.

زكي، محمود. (1978). *الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري*. جامعة القاهرة، القاهرة.

زهران، همام. (2004). *الأصول العامة للالتزام: نظرية العقد*. دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية.

زيدان، عبد الكريم. (1994). *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*. ط14، مؤسسة الرسالة: بيروت.

السرحان، عدنان، وخاطر، نوري. (2005). *شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)*. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان.

سلطان، أنور. (2005). *مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني*. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان.

السنهوري، عبد الرزاق. (1952). *الوسيط في شرح القانون المدني*. الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

السنهوري، عبد الرزاق. (1997). *مصادر الحق في الفقه الإسلامي*. دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الجزء الثاني، ط1، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

الشرقاوي، جميل. (1956). *نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني*. مطبعة جامعة القاهرة: القاهرة.

الشريفات، محمود. (2005). *التراضي في التعاقد عبر الإنترنت*. دراسة مقارنة، ط1، (د. ن): عمان.

شلبي، محمد. (1983). *المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه*. دار النهضة العربية: بيروت.

الصدة، عبد المنعم. (1974). *مصادر الالتزام*. دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية: بيروت.

العامري، هائل حزام. (2009). *النظرية العامة للاستغلال: الغبن الناتج عن الاستغلال*. دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، بيروت.

عبد الرحمن، حمدي. (1999). *الوسيط في النظرية العامة للالتزامات*. الكتاب الأول (المصادر الإرادية للالتزام: العقد والإرادة المنفردة)، دار النهضة العربية: القاهرة.

عبدالباقي، عبد الفتاح. (1984). *موسوعة القانون المدني المصري: نظرية العقد والإرادة المنفردة*. دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، (د. ن): القاهرة.

العدوي، جلال. (1997). *أصول الالتزامات: مصادر الالتزام*. منشأة المعارف: الإسكندرية.

العطار، عبد الناصر. (1975). *نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية*. الكتاب الأول (مصادر الالتزام)، مطبعة السعادة: القاهرة.

غستان، جاك. (2000). *المطول في القانون المدني: تكوين العقد*. ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت.

فرج، توفيق حسن. (1978). *النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام*. الجزء الأول، (د. ن).

المصري، محمد. (2002). *الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص*. دراسة مقارنة للقانون الأردني مع التشريعات العربية والقانون الفرنسي، ط1، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع: عمان.

يحيى، عبد الودود. (1987). *الموجز في النظرية العامة للالتزامات*. القسم الأول (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية: بيروت.

اليعقوب، بدر جاسم محمد. (1987). *الغبن في القانون المدني الكويتي*. دراسة مقارنة، ط1، (د. ن).

الأبحاث والمقالات:

الشرفي، منصور حسن محمد. (2024). خيار الغبن في الفقه الإسلامي والقانون المدني اليمني. دراسة فقهية مقارنة، *مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية*، 2(1)، 390-409.

الكوراني، أسعد. (1961). الاستغلال والغبن في العقود، *مجلة نقابة المحامين*، ع(1)، دمشق.

اللهيبي، صالح؛ آل علي، أحمد عيل حسن. (2021). سلطة القاضي في تعديل مضمون العقد بسبب الاستغلال المصحوب بالغبن الفاحش، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*، 18(2)، ديسمبر، 638-685.

محاسنة، محمد. (1990). حالات الاعتداد بالغبن بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأردني. دراسة مقارنة، *مجلة مؤتة للبحوث والدراسات*، جامعة مؤتة، الأردن.

المحاقري، إسماعيل محمد. (2006). الحماية القانونية لعديم الخبرة من الشروط التعسفية. دراسة فقهية قضائية مقارنة، *مجلة الحقوق الكويتية*، 30(4)، 239-384.

الرسائل والأطاريح:

بديوي أبو دلو، محمد قالط. (2005-2006). *الغبن والاستغلال في نطاق عيوب الإرادة وفقًا للقانون الأردني*. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية.

الزبيدي، زهير. (1973). *الغبن والاستغلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية*. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

فرج، توفيق. (1957). *نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري*. رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية.

لقمان، وحي. (1992). *الظروف الاستثنائية التي تطرأ على العقد بعد إبرامه*. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

Collart Dutilleul, F., et Delebecque, Ph. (2019). Contrats Civils et Commerciaux, 11e éd., Précis, Dalloz, n° 137.

De Page, Henri. (1946). Le Problème de la lésion dans les contrats, Institut de Sociologie Solvay, Université Libre de Bruxelles, Nouvelle Série, Office de Publicité, J. Lebègue & Cie, Bruxelles.

J.-É.-M. Portalis. (1938). Motifs et discours prononcés lors de la publication du Code Civil, Firmin Didot Frères.

Larribau-Terneyre, V. (1997). «L'exigence d'une notion de prix (problématique) ». in Les exigences en matière de prix, F. Ferrier (Dir.), JCP E, Cah. Dr. Entr., n° 4/5.

Lehman, Constance. (2022). Essai sur le prix et la valeur en droit des contrats, Thèse de Doctorat, Université Paris-Saclay, 20 juin.

Y. Picod. (2019). "Nullité," in Répertoire de Droit Civil, n° 1.